

حكم قضاء الصلاة لمن نام عنها | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

فانه لا اشكال ولا اختلاف في ان النائم اذا قام وجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة ولذلك جاء عند مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في آ في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة من - [00:00:02](#)

نام عن صلاة او قضي او نسي فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك على ان النائم يجب عليه قضاء الصلاة وهذا محل اجماع واتفاق. ولانه من جهة المعنى ان لا يسلب عقل الانسان ولا يذهب تكليفه فتعلق به وجوب آ الصلاة ولو نام آ آ كل وقت - [00:00:21](#)

نعم. هذا بالنسبة لمن زال عقله بنوم - [00:00:46](#)